



مكتب العمل الدولي  
قسم الاحصاءات

ICLS/20/2018/Guidelines

المؤتمر الدولي العشرون لخبراء إحصاءات العمل  
جنيف، ١٠-١٩ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٨

**المبادئ التوجيهية حول إحصاءات هجرة اليد العاملة الدولية**

## المبادئ التوجيهية حول إحصاءات هجرة اليد العاملة الدولية

### الديباجة

المؤتمر الدولي العشرون لخبراء إحصاءات العمل (ICLS)،

استجابة للقرار المتعلق بمواصلة العمل على إحصاءات هجرة اليد العاملة الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل (٢٠١٣)،

إذ يشير إلى الآثار المترتبة على دستور منظمة العمل الدولية (١٩١٩)، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٧) والتوصيات المصاحبة لها بشأن العمال المهاجرين (مراجعة)، ١٩٤٩ (رقم ٨٦)، الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين (١٩٥١) وبروتوكولها المتعلق بوضع اللاجئين (١٩٦٧)، اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣) والتوصيات المصاحبة لها بشأن العمال المهاجرين، ١٩٧٥ (رقم ١٥١)، التوصية بشأن العمالة والعمل اللائق من أجل السلام والقدرة على الصمود، ٢٠١٧ (رقم ٢٠٥)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (٢٠٠٣)، اتفاقية العمل البحري (٢٠٠٦)، المعدلة، نتيجة الاجتماع الثلاثي حول قضايا الصيادين المهاجرين (٢٠١٧)، بالإضافة إلى الأدوات الإقليمية والدولية ذات الصلة، الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات، (١٩٩٥)، الطبعة الرابعة،

بموجب القرار المتعلق بالحوكمة العادلة والفعالة لهجرة اليد العاملة (٢٠١٧)، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٠١٥) وتقرير المدير العام بعنوان الهجرة العادلة: وضع جدول أعمال منظمة العمل الدولية (٢٠١٤)،

وبعد استعراض نصوص التوصيات ذات الصلة بإحصاءات الهجرة الدولية، التنقيح ١ (١٩٩٨)، التي اعتمدها اللجنة الإحصائية التابعة للأمم المتحدة، والقرار المتعلق بإحصاءات عمل الأطفال الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن عشر لخبراء إحصاءات العمل لسنة ٢٠٠٨، والتوصيات الدولية المتعلقة بإحصاءات السياحة لعام ٢٠٠٨، والقرار حول إحصاءات العمل والعمالة والاستخدام الناقص للعمل الذي اعتمده المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل لعام ٢٠١٣، والمبادئ والتوصيات لتعدادات السكان والمسكن، التنقيح ٣ (٢٠١٧)، التي اعتمدها لجنة الإحصاءات التابعة للأمم المتحدة.

وإدراكاً بأن الغالبية العظمى للمهاجرين الدوليين تتكون من عمال مهاجرين، فإن هجرة اليد العاملة الدولية هي ظاهرة أوسع نطاقاً مما تشملها التوصيات بشأن إحصاءات الهجرة الدولية، التنقيح ١، وبالتالي هناك حاجة إلى توصيات دولية بشأن جميع جوانب هجرة اليد العاملة الدولية؛ وأن نقص المعلومات الإحصائية الشاملة المتعلقة بهجرة اليد العاملة الدولية وتأثيرها على التنمية الوطنية، قد عرقل الإدماج الفعال لهجرة اليد العاملة في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، ولا يزال غياب المعايير الدولية بشأن مفاهيم هجرة اليد العاملة الدولية والعمال المهاجرين، يشكل عقبة أمام إنتاج إحصاءات متسقة،

وإدراكاً بأن السلطات القانونية في البلدان قد تكلف بتنظيم تدفقات الهجرة الدولية الواردة والصادرة من أراضيها، وأن السجلات المُحَفَّلة لإدارة وتنفيذ هذه التنظيمات يمكن أن تكون أساساً للإحصاءات.

واعترافاً بمقاربة منظمة العمل الدولية القائمة على الحقوق إزاء هجرة اليد العاملة، وبأن الأساليب والإجراءات المتعلقة بهجرة اليد العاملة الدولية والعمال المهاجرين في بلد معين رهينة بالسياق الوطني وأولويات السياسات والاحتياجات الخاصة، لمستعملها، كما تبقى طرق تنفيذها رهينة إلى حد ما بالظروف الوطنية.

فإن المؤتمر الدولي العشرون لخبراء إحصاءات العمل (ICLS)، يقر في اليوم الثامن عشر من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ المبادئ التوجيهية التالية ويشجع الدول على اختبار الإطار المفاهيمي الذي تستند عليه.

## الأهداف والنطاق

١. تمثل هجرة اليد العاملة الدولية أولوية سياسية، و بالتالي لا بد من الاستجابة بشكل منصف لمصالح بلدان الأصل وبلدان المقصد، بالإضافة إلى مصالح العمالة المهاجرة. ولكي تكون السياسات أكثر فاعلية لا بد أن تستند على أدلة قوية بما فيها أعداد العمال المهاجرين الدوليين المعنيين، وخصائصهم ونمط توظيفهم. ويمكن لهجرة اليد العاملة الدولية أن تكون في شكل حراك لليد العاملة الدولية عبر الحدود في اطار الحراك الحر للعمال ضمن المجموعات الاقتصادية الإقليمية، سواء بصفة مؤقتة أو طويلة الأمد وذلك لأغراض متعلقة بالتشغيل.
٢. ويستخدم مصطلح هجرة اليد العاملة الدولية في المبادئ التوجيهية الحالية كمصطلح عام يشير عامةً إلى المفاهيم المتعلقة بعملية هجرة اليد العاملة الدولية ونتائجها ويشير أساساً إلى المفاهيم الثلاثة التالية:
  - (أ) العمال المهاجرون الدوليون؛
  - (ب) المهاجرون الدوليون لأجل العمل؛
  - (ج) العمال المهاجرون الدوليون العائدون.
٣. تهدف هذه المبادئ التوجيهية إلى دعم البلدان في تطوير إحصاءاتها الوطنية التي تُعنى بهجرة اليد العاملة الدولية وتشجيعاً على اختبار الاطار المفاهيمي المقترح في المبادئ التوجيهية.
٤. بشكل عام، ينبغي أن تتناول إحصاءات هجرة اليد العاملة الدولية مجموعة السكان المرجعية، وتضم هذه المجموعة جميع الأشخاص المقيمين بصفة دائمة في البلد، بغض النظر عن الجنس، بلد الأصل أو المواطنة (الجنسية)، وذلك تماشياً مع ما جاءت به المبادئ والتوصيات لتعدادات السكان والمساكن، التنقيح ٣ (٢٠١٧). ومراعاة للمبادئ التوجيهية التي أتى بها المؤتمر، تشمل مجموعة السكان المرجعية أيضاً الأشخاص الذين لا يقيمون بصفة دائمة في البلد ولكنهم يمثلون جزءاً من القوى العاملة أو القوى العاملة المحتملة أو يشاركون في أي شكلٍ آخر من أشكال العمل في البلد، مثل عمال الحدود والعمالة الموسمية والعمال المتنقلين والعمال المهاجرين الموثقين أو غير الموثقين والعمال المرتبطين بمشاريع في بلد القياس وعمال الاستخدام المحدد والملاحين و العاملين على المنشآت البحرية<sup>١</sup> قد يكون اللاجئين وطالبو اللجوء جزءاً من القوى العاملة في بلد المقصد ولكن يجب أن يكون سبب مغادرتهم لبلدانهم الأصلية البحث عن الحماية الدولية وليس البحث عن عمل.
٥. بالنسبة للدول التي تعرف تدفقاً هاماً للعمال المهاجرين لمدة زمنية قصيرة أو مؤقتة، لا بد من استكمال إحصاءات العمل بمعلومات حول خصائص التشغيل للعمال غير المقيمين إقامة دائمة في التراب الوطني، وذلك للتمكن من التعرف على وضعيتهم وتأثيرهم في سوق العمل.
٦. تتسق المفاهيم والتعريفات الموصى بها في المبادئ التوجيهية الحالية مع المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية الحالية حول إحصاءات العمل التي اعتمدها المؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل، والتوصيات ذات الصلة بإحصاءات الهجرة الدولية، التنقيح ١ (١٩٩٨)، ومبادئ وتوصيات تعدادات السكان والمساكن، التنقيح ٣ (٢٠١٧).
٧. وتمثل مسألة تحديد وقياس أعداد وتدفقات العمال المهاجرين الدوليين شاغلاً رئيسياً لدى منظمة العمل الدولية، وبناءً على ذلك فهي تعمل على تعزيز تدابير لحمايتهم من خلال نهج قائم على الحقوق. فمن المهم تعزيز هجرة اليد العاملة التي تساهم في رفاه العمال المهاجرين وأسرتهم سواء في بلدانهم الأصل أو بلدان المقصد.
٨. والغاية من هذه المبادئ التوجيهية مساعدة الدول على تطوير أنظمة إحصاءاتهم الوطنية عن طريق جمع إحصاءات قابلة للمقارنة حول هجرة اليد العاملة الدولية من أجل توفير قاعدة بيانات لمختلف المستخدمين، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات والظروف على المستوى الوطني. كما أن تصميم هذا النظام يجب أن يحقق عدداً من الأهداف لاسيما فهم أفضل لعملية الهجرة وذلك لتقييم الخصائص الديمغرافية والاجتماعية بالإضافة الى ظروف عملهم وتحقيق المعاملة المنصفة للفئات المختلفة من العمال المهاجرين الدوليين؛ ولدراسة الأوضاع ذات الصلة بالفئات الضعيفة من العمال المهاجرين الدوليين التي تلقى اهتماماً سياسياً خاصاً.

<sup>١</sup> الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (١٩٩٠)، المادة ٢

٩. ولتحقيق هذه الأهداف، يجب تطوير نظام إحصائي وطني متكامل بالتشاور مع مختلف المستخدمين للإحصاءات، وأن يتم ذلك، بقدر الإمكان، بالاتساق مع الإحصاءات الاقتصادية والديموغرافية والاجتماعية. وتعتمد الاختيارات المتعلقة بالمفاهيم والمواضيع التي تم تناولها وتواتر قياسها و/أو نشرها، على أهميتها على المستوى الوطني والمصادر المتاحة. لذا يجب على كل بلد وضع استراتيجية مناسبة لجمع البيانات والتقارير الإحصائية التي تضمن تطور النظام واستمراريته.

١٠. ينبغي على البلدان التي تسعى إلى تطوير إحصاءاتها المتعلقة بهجرة اليد العاملة الدولية أن تقوم بدمج المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يلي من أجل تعزيز القدرة على مقارنتها دوليًا والتمكن من تقييم الاتجاهات والاختلاف من حيث الحجم ونمط ونتائج هجرة اليد العاملة الدولية بالنسبة للبلدان وللأفراد.

## الأهداف والنطاق

### السكان المقيمون

١١. تماشيًا مع المبادئ والتوصيات لتعدادات السكان والمساكن، التنقيح ٣، يتكون السكان المقيمون في البلد من كافة الأشخاص الذي يقيمون إقامة دائمة في البلد، بغض النظر عن الجنس أو بلد الأصل أو الجنسية أو الموقع الجغرافي لمكان عملهم. ويشمل ذلك الأشخاص عديمي الجنسية وغير المواطنين الذين يقيمون إقامة دائمة ولكن لا يملكون وثائق إقامة. كما يشمل أيضًا هذا التعريف المقيمين إقامة دائمة ولكن يعملون خارج البلاد (مثل عمال الحدود، والعمال الموسميون والعمال المهاجرون لمدة زمنية قصيرة، والمتطوعون والبدو الرحل).

### وحدات المنتجين المقيمين

١٢. تماشيًا مع نظام الحسابات القومية، تعتبر وحدة المنتجين المقيمين وحدة اقتصادية مهمتها الرئيسية إنتاج السلع والخدمات ويكون مركز اهتمامها الاقتصادي داخل الإقليم الاقتصادي لبلد معين.

### المهاجرون الدوليون

١٣. ويشمل المهاجرون الدوليون كافة المقيمين في بلد معين والذين قاموا بتغيير بلد إقامتهم المعتاد. ويمكن تعريف المهاجرين الدوليين، لأغراض القياسات العملية وتماشياً مع توصيات الأمم المتحدة، بصفتهم "كل الأشخاص المقيمين إقامة دائمة في بلد وهم مواطنو بلد آخر (السكان الأجانب) أو من كان مكان ولادتهم في بلد آخر (السكان المولودون في الخارج)". وبالتحديد:

(أ) يشمل السكان الذي ولدوا في بلد أجنبي كافة الأشخاص الذين يقيمون إقامة دائمة في البلد ولكن مكان ولادتهم في بلد آخر. ويمثل هؤلاء مخزون المهاجرين الدوليين الذين هاجروا على الأقل مرة واحدة في حياتهم وقيمون حاليًا في بلد غير بلد ولادتهم. وفي بعض الأحيان يتم استثناء المولودين خارج بلد إقامتهم الحالية ولكن يحملون جنسية بلد الإقامة الحالية عند الولادة (مثل: شخص مولود في الخارج لأبوين يحملان الجنسية ولكن يعيشون جميعًا في الخارج) من السكان المولودين بالخارج. ويحيل بلد الولادة المُسجَّل إلى الموقع الجغرافي القائم أثناء جمع البيانات. هذا ويمكن أن يكون الأفراد الذين ولدوا في الخارج من حاملي جنسية بلد الإقامة الحالي أو أجنبي أو كلاهما؛

(ب) ويشمل السكان الأجانب للبلد كافة الأشخاص الذين لا يحملون جنسية بلد إقامتهم المعتادة. كما تشمل الأشخاص المقيمين عديمي الجنسية. ويُستثنى منهم المهاجرون الدوليون الذين حصلوا على جنسية بلد إقامتهم المعتادة. ويمكن أن نميز بين السكان المولودين خارج البلد والسكان المولودين داخل البلد.

## العمال المهاجرون الدوليون

١٤. يسعى مفهوم العمال المهاجرين الدوليين الى قياس الارتباط الحالي للمهاجرين الدوليين بسوق العمل في بلد ما بغض النظر عن السبب الأولي لهجرتهم، الى جانب الأشخاص الذين لا يقيمون إقامة دائمة في البلد ولكن لديهم ارتباط حالي بسوق العمل ببلد القياس. وفي هذا السياق، يتساوى التعبيران «العمال المهاجرون الدوليون» و «المهاجرون الدوليون والعمال الأجانب غير المقيمين». ولأغراض إحصائية، يتم تعريفهم بوصفهم «جميع الأشخاص الذين هم في سن العمل والمتواجدين في بلد القياس، ويتم تصنيفهم الى احدى الفئتين التاليتين:

(أ) المقيمون إقامة معتادة: المهاجرون الدوليون الذين كانوا اثناء فترة مرجعية محددة جزءًا من القوى العاملة لبلد إقامتهم المعتادة، سواء كانوا يعملون أو عاطلون عن العمل؛

(ب) غير المقيمين، أو العمال الأجانب غير المقيمين: الأشخاص الذين اثناء فترة مرجعية محددة لم يكونوا مقيمين إقامة معتادة ولكنهم كانوا متواجدين في البلد ولديهم ارتباط بسوق العمل في البلد، بمعنى؛ إما كانوا يعملون لتوفير اليد العاملة لوحدة المنتجين المقيمين في هذا البلد أو يبحثون عن عمل في هذا البلد.

١٥. من منظور بلد الإقامة المعتادة، فإن الفئة ١٤ (ب) من العمال المهاجرين الدوليين (غير المقيمين، أو العمال الأجانب غير المقيمين) يمكن تسميتها «المقيمين الذين يعملون في الخارج». أما من منظور بلد الجنسية، فإن المواطنين المقيمين العاملين بالخارج بالإضافة إلى المواطنين غير المقيمين العاملين بالخارج (من حيث أنهم جزءًا من القوى العاملة لبلد الإقامة المعتادة الحالية) يمكن تسميتهم «المواطنين العاملين بالخارج». ونفس الشيء من منظور بلد الولادة، اذ يمكن أن يطلق على الأشخاص المقيمين المولودين في البلد و العاملين بالخارج والأشخاص غير المقيمين المولودين في البلد العاملين بالخارج، «الأشخاص المولودين في البلد العاملين بالخارج».

١٦. تم تعريف مفاهيم «السكان في سن العمل»، و «القوى العاملة»، و «التشغيل» و «البطالة» بما يتماشى مع المعايير الدولية المتعلقة بإحصاءات العمل والعمالة والاستغلال الناقص للعمل، كما يلي:

(أ) تحدد فئة السكان في سن العمل على أساس الحد الأدنى المحدد للعمر (مع مراعاة الحد الأدنى لسن التشغيل أو سن إنهاء التعليم الإجمالي)، مع عدم وجود حد أقصى للعمر. ويمكن خفض الحد الأدنى للعمر حسب الاقتضاء ليتم قياس اشتراك الأطفال المهاجرين الدوليين والأطفال غير المقيمين دون سن العمل في سوق العمل بشكل منفصل؛

(ب) وتتكون القوى العاملة من الأشخاص في سن العمل الذين كانوا يعملون أو عاطلين اثناء الفترة المرجعية المحددة؛

(ج) ويُعرَّف الأشخاص العاملون بكافة الأشخاص في سن العمل الذين يشتركون، اثناء الفترة المرجعية المحددة، في أنشطة لإنتاج المنتجات أو تقديم الخدمات مقابل أجر أو ربح؛


(د) ويعرف الأشخاص العاطلين عن العمل على أنهم جميع الأشخاص الذين هم في سن العمل ولم يكونوا ملتحقين بعمل، وقاموا بأنشطة البحث عن وظيفة خلال الفترة المحددة كفترة مرجعية وكانوا جاهزين للعمل إذا أُتيحت لهم فرصة العمل.

١٧. وبناءً على أهداف سياساتها، قد تود بعض البلدان أن تشمل أيضًا ضمن العمال المهاجرين الدوليين، اثناء الفترة المرجعية المحددة، الأشخاص المحتمل أن يكونوا قد انخرطوا في شكل من أشكال العمل غير مدفوعة الأجر كما تم تعريفها في المعايير الدولية الأخيرة الخاصة بهذا الشأن. وقد يكون ملائماً توسيع نطاق الارتباط بسوق العمل ليشمل القوى العاملة المحتملة ذا صلة خاصة في الحالات التي لا يسمح فيها لبعض المهاجرين الدوليين بالعمل مقابل أجر أو ربح أو في الحالات التي تفرض فيها قيود تحد من شكل أو مكان العمل. ولأغراض المقارنة على المستوى الدولي، استوجب عرض البيانات حول العمال المهاجرين الدوليين حسب الفئات المختلفة للارتباط بسوق العمل والأشكال المختلفة للعمل.

١٨. من حيث المبدأ، يجب أن تكون الفترة المرجعية المحددة، قصيرة، مثل سبعة أيام أو أسبوع واحد. وبالرغم من ذلك قد تستخدم مددًا مختلفة من الوقت في الفترة المرجعية لقياس مختلف أشكال العمل مثل أربعة أسابيع أو شهر تقويمي بالنسبة لعمل الإنتاج المخصص للاستهلاك الذاتي، وعمل التدريب غير مدفوع الأجر والعمل التطوعي غير مدفوع الأجر، ويوم واحد أو عدة أيام خلال فترة تمتد على سبعة أيام أو أسبوع واحد لتوفير الخدمات للاستخدام الذاتي.

١٩. ويعرض المخطط أدناه العناصر الأساسية لقياس العمال المهاجرين الدوليين.

١. التمثيل التخطيطي لإطار عمل القياسات للعمال المهاجرين الدوليين.



٢٠. ويشمل العمال المهاجرون الدوليون الفئات التالية من العمال. هذه الفئات غير شاملة ولا تستبعد بعضها البعض ولا يراد منها إجراء عملية القياس بشكل منفصل في جميع الأحوال. ولكن يُراد من هذه القائمة توضيح الفئات الخاصة من العمال التي يشملها نطاق العمال المهاجرين الدوليين:

(أ) العمال في المناطق الحدودية، غير المقيمين إقامة معتادة في بلد القياس ولكن تم منحهم تصريحًا للعمل بصفة متواصلة في هذا البلد شريطة مغادرتهم البلد على فترات زمنية منتظمة وقصيرة (يوميًا أو أسبوعيًا)؛

(ب) العمال الموسميون، غير المقيمين إقامة معتادة في بلد تواجد عملهم، والذين يعتمد عملهم بطبيعته على الظروف الموسمية ويتم تنفيذه خلال فترة من العام؛

(ج) العمال المتنقلون، غير المقيمين إقامة معتادة في بلد القياس ولكنهم يسافرون إلى البلد لفترات قصيرة لأسباب تتعلق بالعمل؛

(د) العمال المرتبطون بمشاريع، الذين سُمح لهم بالدخول إلى بلد العمل لفترة محددة للعمل فقط في مشروع محدد ينفذه صاحب العمل في هذا البلد؛

(هـ) عمال الاستخدام المحدد، يتم ارسالهم من قبل صاحب العمل، مثل الشركات متعددة الجنسيات، لفترة زمنية محدودة ومحددة إلى البلد الذي به العمل للاضطلاع بمهمة محددة أو واجب محدد، أو الاضطلاع بعمل يتطلب مهارات مهنية أو تجارية أو تقنية أو غيرها من المهارات البالغة التخصص أو الاضطلاع بعمل مؤقت أو موجز، ومطالب منهم مغادرة بلد العمل إما بعد انتهاء فترة الإقامة المصرح بها أو قبلها في حالة التوقف عن أداء المهمة أو الواجب المحدد أو في حالة التوقف عن المشاركة في هذا العمل؛

(و) العاملون لحسابهم الخاص، الذين يشتركون في نشاط مدفوع الأجر بدلاً من العمل بموجب عقد عمل ويجنون رزقهم من خلال أنشطتهم ويعملون عادةً بمفردهم أو مع أعضاء من أسرهم، ويشملون أيضًا العمال المهاجرين الآخرين الذين تعترف بهم التشريعات المطبقة في بلد العمل أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف على أنهم يعملون لحسابهم الخاص؛

(ز) البحارة، وتشمل هذه الفئة الصيادين الذين يعملون على متن سفن مسجلة في بلد القياس، والذي لا يكون هؤلاء العمال من مواطنيه؛

(ح) العمال على المنشآت البحرية الخاضعة للولاية القضائية لبلد القياس والتي لا يكون العمال من مواطنيه؛

(ط) العمال المنزليون الأجانب الذين تم التعاقد معهم من قبل أصحاب عمل مقيمين؛

(ي) الطلبة الأجانب الذين قدموا إلى البلاد بغرض الدراسة المعلن ولكنهم كانوا يعملون أو يسعون للعمل أو يجمعون بين العمل والدراسة؛

(ك) المسافرون الدوليون في رحلات سياحية الذين يستهدفون بشكل رئيسي العمل في بلد الزيارة والحصول على مقابل على مساهمات العمل المقدمة؛

(ل) اللاجئون أو طالبو اللجوء المشتغلون أو الباحثون عن العمل، بغض النظر عن تصريح العمل أثناء القيام بإجراءات الحصول على صفة اللجوء أو طلب اللجوء؛

(م) المشردون قسرًا بين الحدود بسبب الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية، والذين يعملون أو يبحثون عن عمل في بلد النزوح؛

(ن) الأشخاص ضحايا الاتجار الدولي بالبشر بغرض استخدامهم في العمل الجبري أو استغلالهم في العمل.

٢١. ويستثنى من فئة العمال المهاجرين الدوليين:

(أ) أفراد القوات العسكرية الأجنبية والدبلوماسيون؛

(ب) المسافرون الدوليون في رحلات سياحية الذين يوظفون بعمل في بلد الزيارة ويكون ذلك عرضيًا في الرحلة (أي لم يكن العمل الغرض الأساسي لها)؛

(ج) العاملون في مراكز اتصالات في وحدات الإنتاج غير المقيمة وغيرهم من مقدمي الخدمات من مواقع أجنبية.

### العمال المهاجرون الدوليون

٢٢. يسعى مفهوم «المهاجرون الدوليون لأجل العمل» لقياس تحركات الأشخاص من بلد إلى آخر من أجل الالتحاق أو البحث عن عمل. ولأغراض احصائية، يتم تعريف المهاجرين الدوليين لأجل العمل، بكافة المهاجرين الدوليين وفقا للتعريف الوارد في الفقرة ١٤ التي تشمل الفئة ١٤ (أ) (المقيمون إقامة معتادة) بالإضافة إلى فئة ١٤ (ب) (المقيمون إقامة غير معتادة)، الذين يدخلون بلد القياس أثناء الفترة المرجعية المحددة لغرض الالتحاق بعمل أو البحث عن عمل ويكون سبب الدخول موثقًا أو معلنا أثناء دخولهم البلد. وبصفة خاصة:

(أ) يجب أن تكون الفترة المرجعية المحددة لقياس المهاجرين الدوليين لأجل العمل طويلة، مثل الأشهر الاثني عشر السابقة أو السنة التقويمية السابقة؛

(ب) يتم تمييز المهاجرين الدوليين لأجل العمل عن غيرهم من المهاجرين الدوليين الذين يدخلون البلد أساسا لأسباب لا تتعلق بالعمل أو البحث عن عمل. في كلتا الحالتين، يتم الاعتماد على السبب عند دخول بلد القياس وليس الوضع الحالي للشخص؛

(ج) تعني عبارة «الالتحاق بعمل أو البحث عن عمل» في هذا السياق الانخراط في عمل أو البحث عن عمل بمعنى أنه متاح للالتحاق بعمل، ووفقًا لتعريفات التشغيل، والبطالة، والقوى العاملة المحتملة الموضحة في القرار ١ للمؤتمر الدولي التاسع عشر لخبراء إحصاءات العمل. فقد لا يكون الالتحاق بعمل أو البحث عن عمل هو السبب الوحيد أو الرئيسي لدخول البلد ولكن يكفي أن يكون أحد الأسباب الموثقة أو المعلنة. وعندما يكون ذلك ذا صلة ومجديًا، فقد تود بعض البلدان أن يشمل القياس مفهومًا أوسع «للالتحاق بعمل أو البحث على عمل» بحيث يضم أشكالًا أخرى غير عمل الاستخدام، مثل «عمل التدريب غير مدفوع الأجر» أو «العمل التطوعي» أو «عمل مخصص للاستهلاك الذاتي»؛

(د) تعني عبارة «موثقة أو معلنة»، في هذا السياق، التوثيق في السجلات الرسمية للهجرة أو الإعلان لجهات الهجرة ذات الصلة.

### العمال المهاجرون الدوليون العائدون

٢٣. يسعى مفهوم «العمال المهاجرون الدوليون العائدون» إلى توفير أسس لقياس تجربة عمل الأشخاص العائدين بعد أن كانوا عمالًا مهاجرين دوليين في الخارج في ما مضى. فمن منظور بلد القياس، يتم تعريف العمال المهاجرين الدوليين العائدين بوصفهم جميع المقيمين الحاليين في البلد و الذين كانوا سابقًا عمالًا مهاجرين دوليين في بلد أو عدة بلدان أخرى. وبصفة خاصة:

(أ) لا يعتمد قياس العمال المهاجرين الدوليين العائدين على وضع الشخص الحالي في القوى العاملة في بلد الإقامة الحالية. هذا ويشمل مفهوم «العمال المهاجرون الدوليون العائدون» الأشخاص الذين هم خارج القوى العاملة الحالية أو خارج القوى العاملة المحتملة، أو الأشخاص غير المنخرطين في أي شكل من أشكال العمل في بلد الإقامة الحالية.

(ب) ويشمل العمال المهاجرون الدوليون العائدون الأشخاص المقيمين حاليًا في بلد القياس و الذين سبق لهم العمل بالخارج ولكن كانوا غير مقيمين في البلد الذي عملوا فيه (وفقًا للفئة ١٤ (ب) (غير مقيمين) من العمال المهاجرين الدوليين كما تم توضيح ذلك أعلاه)؛

(ج) يوصى بأن تكون المدة الدنيا المختارة للارتباط بالعمل في الخارج للشخص الذي يتم اعتباره عاملًا مهاجرًا دوليًا عائدًا قصيرة نسبيًا على سبيل المثال ٦ أشهر، وتحسب بطريقة تراكمية بالنسبة للشخص الذي يعرف هجرة متكررة؛

(د) يوصى بأن تكون أطول فترة مرجعية حتى تاريخ العودة بمعنى، أقصى فترة قضاها الشخص منذ عودته إلى بلد الإقامة الحالية، طويلة إلى حد ما، حتى يشملهم عد العمال المهاجرين الدوليين العائدين في هذا البلد، مثل آخر اثني عشر شهرًا أو آخر خمس سنوات، أو قد تترك الفترة مفتوحة وتصنف بعد ذلك طبقًا لتاريخ العودة.

### التصنيفات

٢٤. تتسم هجرة اليد العاملة الدولية بالاتجاهية والمدة والطبيعة. حيث تميز الاتجاهية بين دخول العامل المهاجر الدولي وخروجه. أما المدة فتشير إلى مدة إقامة العامل في البلد الذي تربطه به روابط عمل. وتشير طبيعة هجرة اليد العاملة الدولية إلى طبيعتها المؤقتة أو الدائمة.

### الاتجاهية

٢٥. يمكن تصنيف العمال المهاجرين الدوليين حسب بلد الارتباط بعملهم وبلدهم الأصلي. خاصةً:

(أ) بلد الارتباط بعمل هو البلد الذي كان العامل المهاجر الدولي يقدم فيه عملاً إلى وحدة (وحدات) المنتجين المقيمين خلال الفترة المرجعية المحددة المستخدمة للقياس. بالنسبة للفئة ١٤ (أ) (المقيمون المعتادون) من العمال المهاجرين الدوليين، يكون بلد الارتباط بسوق العمل هو بلد الإقامة المعتاد. أما بالنسبة للفئة ١٤ (ب) (غير المقيمون) من العمال المهاجرين الدوليين، يختلف بلد الارتباط بسوق العمل عن بلد الإقامة المعتاد؛



(ب) ووفقًا للتعريف المستخدم لأغراض القياس (فئة ١٤ (أ) أو ١٤ (ب) للعمال المهاجرين الدوليين)، فبلد الأصل للعمال المهاجر الدولي يمكن أن يحيل على بلد الولادة، أو بلد الجنسية أو بلد الإقامة المعتادة السابق. أما بالنسبة للفئة ١٤ (ب) (غير مقيمون) من العمال المهاجرين الدوليين، فقد يحيل بلد الأصل عادةً إلى بلد الإقامة المعتادة الحالي؛ ومن جهة أخرى، قد يحيل إلى بلد الولادة أو بلد الجنسية.

٢٦. قد يصنف المهاجرون الدوليون لأجل العمل وفقًا لبلد الأصل وبلد المقصد. خاصةً:

(أ) بالنسبة للعمال المهاجرين الدوليين، قد يكون بلد الأصل للمهاجرين الدوليين لأجل العمل هو بلد الولادة، أو بلد الجنسية أو بلد الإقامة المعتادة السابق، وذلك وفقًا لتعريف المهاجرين الدوليين الذي تم اعتماده لغرض القياس؛

(ب) يشير بلد المقصد للمهاجرين الدوليين لأجل العمل إلى البلد الذي يدخله المهاجر للالتحاق بعمل أو البحث عن عمل.

٢٧. يمكن للمهاجرين الدوليين لأجل العمل العبور عبر بلد أو أكثر أثناء انتقالهم من بلد الأصل إلى بلد المقصد. ويمكن تصنيف العمال المهاجرين لأجل العمل وفقًا للبلد/البلدان التي عبروا من خلالها بأثر رجعي، عند وصولهم إلى بلد المقصد. وحتى يتم اعتبار إحدى البلدان من ضمن بلدان العبور، فينبغي ألا تقل مدة الإقامة في ذلك البلد عن أربعة أسابيع على الأقل ويكون المهاجر قد التحق أو بحث خلالها عن عمل. أما إذا تخطت مدة الإقامة حداً أقصى معيناً، فلن يعتبر ذلك البلد بلد عبور وإنما بلد ربطه به عمل سابق. ويمكن تحديد الحد الأقصى وفقًا للظروف الوطنية وأولوية السياسات في البلد.

٢٨. ويمكن تصنيف العمال المهاجرين الدوليين العائدين حسب بلد الارتباط بسوق العمل السابق. ويشير بلد الارتباط السابق باليد العاملة إلى البلد الذي كان المهاجر الدولي العائد بها بصفته عاملاً مهاجراً دولياً سابقاً. وفي حالة كان لدى المهاجر الدولي العائد أكثر من بلد ارتباط بسوق العمل فيمكن استخدام آخر بلد ارتباط بسوق العمل أو البلد التي قضى بها أطول فترة عمل، أو مزيج من المعيارين لأغراض التصنيف.

#### مدة الإقامة

٢٩. قد يصنف العمال المهاجرون الدوليون والمهاجرون الدوليون لأجل العمل والعمال المهاجرون الدوليون العائدون وفقًا لمدة إقامتهم في البلد الحالي الذي يربطهم به سوق العمل. وقد يصنف العمال المهاجرون الدوليون العائدون أيضًا وفقًا لمدة الإقامة ومدة الارتباط بسوق العمل في بلد الارتباط السابق بسوق العمل، بما في ذلك المدة التي كان بها الشخص في هذا البلد ولكن ليس لديه ارتباط بسوق العمل.

٣٠. بالنسبة للعمال المهاجرين الدوليين، مدة الإقامة هي المدة المنقضية التي قضاهما في بلد الارتباط بسوق العمل. وتشمل الفترات التي كان العامل المهاجر الدولي غائبًا فيها عن عمله/ها أو لم يكن مرتبطًا فيها بسوق العمل بشكل مؤقت. ويشير تعبير المدة المنقضية إلى أن العامل المهاجر الدولي لا يزال موجوداً في بلد الارتباط بسوق العمل وإلى أن مدة الإقامة، في وقت القياس، غير مكتملة.

٣١. قد تُمَيِّز الفئات التالية للعمال المهاجرين الدوليين من حيث مدة الإقامة:

(أ) العمال المهاجرون الدوليون لفترات طويلة، وهم العمال المهاجرون الدوليون الذين كانت مدة إقامتهم في بلد الارتباط بسوق العمل سنة أو أكثر (اثنا عشر شهرًا أو أكثر). وحيثما كان ذلك مناسبًا، يمكن توزيع العمال المهاجرين الدوليين لفترات طويلة للتمييز بين أولئك الذين تقل مدة إقامتهم عن خمس سنوات وأولئك الذين تبلغ مدة إقامتهم خمس سنوات أو أكثر؛

(ب) العمال المهاجرون الدوليون لفترات قصيرة، أي العمال المهاجرون الدوليون الذين كانت مدة إقامتهم التراكمية في بلد الارتباط بسوق العمل محدودة أي أقل من إثني عشر شهرًا؛

(ج) لأغراض سياسات معينة، يكون من المناسب أيضًا تحديد العمال المهاجرين الموسمين الدوليين بشكل منفصل (فئة ٢٠ (ب) من العمال المهاجرين الدوليين)، الذين يعتمد عملهم بطبيعته على الظروف الموسمية ويتم أدائه خلال جزء فقط من السنة. وقد تنطبق اعتبارات مشابهة للتعريفات المنفصلة على العمال في المناطق الحدودية والعمال المتنقلين (فئات ٢٠ (أ) و ٢٠ (ج) من العمال المهاجرين الدوليين).

وضمن الثلاث فئات ٣١ (أ) و٣١ (ب) و٣١ (ج)، قد يصنف العمال المهاجرون الدوليون كذلك حسب مدة ارتباطهم بسوق العمل، والتميز بين مدة التشغيل ومدة البطالة وعند الاقتضاء، المدة في أشكال العمل أو الأنشطة الأخرى.

٣٢. في حالة العمال الدوليين المهاجرين لأجل العمل تشير مدة الإقامة، إلى المدة التي ينوي البقاء فيها، ويشير بلد الارتباط بسوق العمل إلى بلد المقصد.

٣٣. في حالة العمال المهاجرين الدوليين العائدين، فإن بلد الارتباط بسوق العمل، هو البلد الذي ربطهم به عمل سابق، وتشير مدة الإقامة إلى مدة الإقامة الكاملة في ذلك البلد. قد يكون من المناسب أيضًا، لأغراض سياسية وتحليلية معينة، تصنيف العمال المهاجرين الدوليين العائدين وفقًا للمدة التراكمية للإقامة في جميع البلدان التي كانت تمثل بلد الارتباط بسوق العمل في ما سبق.

#### الطبيعة الدائمة أو المؤقتة

٣٤. كما يمكن تصنيف المهاجرين الدوليين لأجل العمل وفقًا للطبيعة الدائمة أو المؤقتة لإقامتهم المزمعة في بلد الارتباط بسوق العمل عند دخولهم، كما يلي:

(أ) مهاجرون دوليون دائمون لأجل العمل، أي مهاجرون دوليون لأجل العمل بنية الاستقرار مدى الحياة في بلد الارتباط بسوق العمل أو بلد المقصد. ولأغراض عملية وفي حالة الموظفين الذين لديهم عقود عمل، يمكن، تعريف المهاجرين الدوليين الدائمين لأجل العمل، بناءً على مدة عقد العمل، مثل أولئك الذين لديهم عقود عمل مدتها خمس سنوات أو أكثر. وقد يعتبر المهاجرون الدوليون الدائمون لأجل العمل من منظور بلد الجنسية، عندما تختلف عن بلد الارتباط بسوق العمل أو عن بلد المقصد، «مواطنين يعملون بالخارج ولا نية لديهم للعودة إلى بلد الجنسية». وبالمثل، قد يعتبر المهاجرون الدوليون الدائمون لأجل العمل من منظور بلد المولد، عندما تختلف عن البلد الذي ربطهم به سوق العمل أو عن بلد المقصد، «أشخاصًا مولودين في البلد ويعملون بالخارج ولا نية لديهم للعودة إلى بلد المولد»؛

(ب) المهاجرون الدوليون المؤقتون لأجل العمل، أي المهاجرون الدوليون لأجل العمل الذين يدخلون بلد الارتباط بسوق العمل أو بلد المقصد بنية البقاء لفترة محدودة، والتي قد تكون أقل أو أكثر من اثني عشر شهرًا. وقد تكون القيود الزمنية طوعية من جانب العامل أو حسب احتياجات المؤسسة التي قامت بالتشغيل. ولأغراض عملية يمكن تعريف حالة المهاجرين الدوليين المؤقتين لأجل العمل، في حالة الموظفين بعقود عمل، على أساس مدة عقد العمل. ومن منظور بلد الجنسية، يعتبر المهاجرون الدوليون المؤقتون لأجل العمل، عندما تختلف الجنسية عن بلد الارتباط بسوق العمل أو عن بلد المقصد، «مواطنين يعملون بالخارج بنية العودة إلى بلد الجنسية». ومن منظور بلد الولادة، قد يعتبر المهاجرون الدوليون المؤقتون لأجل العمل، عندما يختلف بلد ولادتهم عن بلد الارتباط بسوق العمل أو عن بلد المقصد، «أشخاصًا مولودين في البلد ويعملون بالخارج بنية العودة إلى بلد الولادة».

٣٥. حيثما كان ذلك مناسباً وممكنًا، يمكن أيضاً تصنيف العمال المهاجرين الدوليين على أنهم عمال مهاجرون دوليون دائمون ومؤقتون بناءً على طبيعة الإقامة المزمعة كما هو الحال في حالة المهاجرين الدوليين لأجل العمل. وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة العمال المهاجرين الدوليين قد تكون هناك فئات لا يمكن تصنيفها بشكل مناسب إلى عمال مهاجرين دوليين دائمين أو مؤقتين بسبب طبيعة هجرة اليد العاملة. وهناك مجموعة معينة من العمال تضم المهاجرين الدوليين الدائمين وهم العمال المهاجرون الدوليون المنخرطون في تنقلات متعددة بين بلد الأصل وبلد الارتباط بسوق العمل خلال فترة زمنية محددة، اثني عشر شهرًا مثلاً. وتشمل هذه المجموعة فئة ١٤ (ب) (غير مقيمون) من العمال المهاجرين الدوليين.

#### الطبيعة الدائمة أو المؤقتة

٣٦. توفر الاحصاءات المتعلقة بالمخزون والتدفقات معلومات حول عدد العمال المهاجرين الدوليين الموجودين في البلد والتغيرات التي طرأت على وضعهم كمهاجرين ووضعم في العمل، كما يلي:

(أ) عدد أو مخزون العمال المهاجرين الدوليين هو عدد العمال المهاجرين الدوليين الموجودين في بلد القياس في وقت معين، كما تم تعريفهم في ١٤ (أ) و ١٤ (ب) أعلاه؛

(ب) تدفق المهاجرين الدوليين لأجل العمل الوافدين هو عدد المهاجرين الدوليين لأجل العمل الذين دخلوا بلد القياس أثناء الفترة المرجعية المحددة في الفقرة ٢٢ (أ) أعلاه؛

(ج) تدفق العمال المهاجرين الدوليين الوافدين هو مجموع: (i) عدد المهاجرين الدوليين المتواجدين في بلد القياس قبل بداية الفترة المرجعية المحددة ولكنهم كانوا خارج القوى العاملة في بداية الفترة المرجعية وأصبحوا جزءاً من القوى العاملة لبلد القياس أثناء الفترة المرجعية؛ (ii) تدفق المهاجرين الدوليين الذين دخلوا بلد القياس أثناء الفترة المرجعية – سواء كانوا مهاجرين دوليين لأجل العمل أو لأي أسباب أخرى – وأصبحوا جزءاً من القوى العاملة لبلد القياس أثناء الفترة المرجعية؛ (iii) غير المقيمين في بلد القياس ولكنهم أصبحوا عمالاً مهاجرين دوليين غير مقيمين في البلد أثناء الفترة المرجعية. ويشمل تدفق العمال المهاجرين الدوليين تدفق المهاجرين الدوليين لأجل العمل الذين دخلوا بلد القياس أثناء الفترة المرجعية وليس لديهم ارتباط بسوق العمل في البلد خلال الفترة المرجعية.

(د) تدفق العمال المهاجرين الدوليين المغادرين هو مجموع: (i) عدد العمال المهاجرين الدوليين الذين غادروا بلد القياس (أو توفوا) أثناء الفترة المرجعية المحددة؛ (ii) عدد العمال المهاجرين الدوليين الذين ظلوا في بلد القياس ولكنهم لا ينتمون إلى فئة القوى العاملة للبلد أثناء الفترة المرجعية؛ و (iii) العمال المهاجرين الدوليين غير المقيمين في بلد القياس الذين انتهت علاقتهم ببلد الارتباط بسوق العمل أثناء الفترة المرجعية، مهما كانت الأسباب. ويستثني من ذلك المهاجرين الدوليين لأجل العمل في بلد القياس الذين غادروا البلد (أو توفوا) أثناء الفترة المرجعية، بدون أن يكون لهم قَطُّ ارتباط بسوق العمل بالبلد أثناء الفترة المرجعية.

إذا كانت هناك حاجة للفئات الثلاث (ii)، (i)، و (iii) في الفقرات الفرعية ٣٦ (ج) و ٣٦ (د) لضمان اتساق إحصاءات تدفقات الهجرة الوافدة والمغادرة للعمال المهاجرين الدوليين مع التغير في مجموع العمال المهاجرين الدوليين، فمن المهم التمييز بين تدفق المهاجرين (فئة (ii)) وتدفق القوى العاملة (فئتان (i) و (iii)) الممثلتان لمداخل ومخارج حسابات قوى العمل.

٣٧. يساوي عدد العمال المهاجرين الدوليين أثناء فترة زمنية محددة تدفق العمال المهاجرين الدوليين الوافدين أثناء فترة مرجعية مطروحاً منه تدفق العمال المهاجرين الدوليين المغادرين أثناء نفس الفترة. وإذا زاد العدد، يكون هناك صافي تدفق وافد للعمال المهاجرين الدوليين؛ وإذا قل العدد، فإن هناك صافي تدفق إلى الخارج للعمال المهاجرين الدوليين أثناء الفترة المحددة.

٣٨. وتمثل الإحصاءات الرئيسية لعدد أو مخزون العمال المهاجرين الدوليين العائدين وتدفقاتهم ما يلي:

(أ) عدد العمال المهاجرين الدوليين العائدين هو إجمالي عدد العمال المهاجرين العائدين في بلد القياس في وقت معين كما تم تعريفه في فقرة ٢٤ أعلاه؛

(ب) تدفق العمال المهاجرين الدوليين العائدين هو عدد العمال المهاجرين الدوليين العائدين إلى بلد القياس أثناء الفترة المرجعية المحددة.

٣٩. في البلدان التي تشهد حركة كبيرة للعمال المهاجرين الدوليين العائدين إلى بلدان أخرى (أو إلى مجموعة معينة من البلدان المُحددة)، قد يكون من المناسب أيضاً تجميع إحصاءات تدفق العمال المهاجرين الدوليين العائدين المغادرين، ويتم تحديدهم بعدد العمال المهاجرين الدوليين العائدين الذين يغادرون بلد القياس إلى بلد آخر خلال فترة معينة للعمل أو لأسباب أخرى.

## المؤشرات الأساسية

٤٠. يجب على كل بلد اختيار مجموعة من المؤشرات لرصد عملية هجرة اليد العاملة الدولية التي تؤثر على البلد. لتقديم التقارير على المستوى الدولي، تُقترح مجموعة المؤشرات الأساسية التالية:

٤١. المؤشرات الأساسية للعمال المهاجرين الدوليين هي:

(أ) عدد العمال المهاجرين في منتصف الفترة المشمولة بالتقرير، مع التمييز بين الفئة ١٤ (أ) (مقيمون معقدون) و الفئة ١٤ (ب) (غير مقيمون) من العمال المهاجرين الدوليين؛

(ب) معدل المشاركة في القوى العاملة، ونسبة العمالة إلى عدد السكان، ومعدل البطالة للمهاجرين الدوليين، على النحو المحدد في الفقرة ١٦ أعلاه. وبما أن الفئة ١٤ (أ) من العمال المهاجرين الدوليين تشير إلى المقيمين المعتادين في بلد الارتباط بعمل، بحكم التعريف، فتغطي الفئات المقابلة ١٦ (أ) و ١٦ (ب) و ١٦ (ج) و ١٦ (د) المقيمين فقط:

$$\frac{\text{العمال المهاجرون الدوليون، الفئة ١٤ (أ) و ١٦ (ب)}}{\text{عدد العمال المهاجرين الدوليين، فئة ١٦ (أ)}} = \text{معدل المشاركة في القوى العاملة}$$

$$\frac{\text{العمال المهاجرون الدوليون}}{\text{العاملون، الفئة ١٤ (أ) و ١٦ (ج) المهاجرون الدوليون في سن العمل، فئة ١٦ (أ)}} = \text{نسبة العمالة إلى عدد السكان}$$

$$\frac{\text{العمال المهاجرون الدوليون العاطلون، الفئة ١٤ (أ) و ١٦ (د)}}{\text{العمال المهاجرون الدوليون، الفئة ١٤ (أ) و ١٦ (ب)}} = \text{نسبة العمالة إلى عدد السكان}$$

(ج) في البلدان ذات الأعداد الهامة من فئة ١٤ (ب) (غير مقيمون) للعمال المهاجرين الدوليين، يمكن احتساب معدل المشاركة في القوى العاملة ونسبة العمالة إلى عدد السكان ومستوى البطالة المعدل، بإضافة عدد العمال المهاجرين الدوليين، فئة ١٤ (ب)، إلى كلاً من البسط والمقام لمؤشرات العمال المهاجرين الدوليين؛

(د) عندما يمتد «الارتباط بسوق العمل» في تعريف العمال المهاجرين الدوليين ليشمل القوى العاملة المحتملة وأشكال العمل غير المدفوعة، يجب أن تميز مؤشرات العمال المهاجرين الدوليين بين الأشكال المختلفة لروابط العمل ومعدلاتها المقابلة ويجب حساب النسب، حسب الاقتضاء؛

(هـ) في الدول التي يوجد بها عدد كبير من الأطفال العمال المهاجرين الدوليين، من المستحسن استخدام حد أدنى مناسب للعمر، في تحديد السكان في سن العمل والعمال المهاجرين الدوليين بغرض احتساب معدل المشاركة في القوى العاملة ونسبة العمالة إلى عدد السكان للعمال المهاجرين الدوليين.

٤٢. وتتمثل المؤشرات الأساسية لتدفق المهاجرين الدوليين لأجل العمل الوافدين في:

(أ) تدفق المهاجرين الدوليين لأجل العمل الوافدين خلال الفترة المرجعية المختارة في الفقرة ٢٢ (أ)، مع تحديد عدد المهاجرين المؤقتين بشكل منفصل، وكما كان ذلك ممكناً، عدد المهاجرين الدوليين لأجل العمل الدائريين، على النحو المحدد في الفقرتين ٣٤ و ٣٥؛

(ب) حصة تدفق المهاجرين الدوليين لأجل العمل من إجمالي تدفق المهاجرين الدوليين أثناء الفترة المرجعية، بغض النظر عن سبب الهجرة.

٤٣. وتتمثل المؤشرات الرئيسية للعمال المهاجرين الدوليين العائدين فيما يلي:

(أ) عدد العمال المهاجرين الدوليين العائدين في منتصف الفترة المرجعية المحددة في الفقرة ٢٣ (أ) أعلاه؛

(ب) نسبة العمال المهاجرين الدوليين العائدين من بين السكان في سن العمل ببلد القياس في منتصف نفس الفترة المرجعية؛

(ج) تدفق العمال المهاجرين الدوليين العائدين في بلد القياس أثناء الفترة المرجعية المحددة في فقرة ٣٨ (ب) أعلاه.

٤٤. يجب تصنيف المؤشرات الأساسية حسب الجنس، وإذا اقتضت الحاجة، حسب بلد الأصل وبلد المقصد وبلد الارتباط بسوق العمل أو بلد الارتباط السابق بسوق العمل، بما يتسق مع التعريفات الموضحة في فقرتي ٢٥ و ٢٨ أعلاه. حيثما كان ذلك مناسباً وعملياً، يمكن توسيع المؤشرات الأساسية لتعكس جوانب أخرى من الاستغلال الناقص لليد العاملة للعمال المهاجرين الدوليين، ولا سيما العمالة الناقصة المرتبطة بالعمل وغيرها من أشكال العمالة الناقصة.

٤٥. للتمكن من قياس الاتجاهات، يجب اعداد و توفير مؤشرات أساسية على المستوى الوطني بشكل منتظم وحيثما يكون ذلك مناسباً وممكناً، بصفة متواترة؛ سنويا أو ربع سنوي أو شهريا.

## جمع البيانات

### عناصر جمع البيانات وتبويبها

٤٦. يجب أن توفر عناصر جمع البيانات معلومات شاملة للمستخدمين المختلفين لإحصاءات هجرة اليد العاملة الدولية، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الوطنية المحددة. ويجب أن تغطي المعلومات، البيانات المتعلقة بالخصائص الاجتماعية والديموغرافية الأساسية وبيانات حول وضع المهاجرين ووضع العمل للعمال المهاجرين الدوليين، والمهاجرين الدوليين لأجل العمل والعمال المهاجرين الدوليين العائدين. وتشمل العناصر الأساسية لجمع البيانات ما يلي:

(أ) الخصائص الاجتماعية والديموغرافية الأساسية:

- الجنس
- السن أو تاريخ الولادة
- الحالة الزوجية
- مستوى التعليم المتحصل عليه
- نوع الوحدات المعيشية (منازل خاصة، منازل جماعية أو مؤسسية، أنواع أخرى من الوحدات المعيشية، أماكن إقامة غير سكنية)
- بلد الولادة وبلد ولادة الوالدين
- بلد الجنسية
- بلد الإقامة المعتادة
- آخر بلد للإقامة المعتادة (أو بلد الارتباط بسوق العمل في السابق للعمال المهاجرين الدوليين العائدين)
- إتقان اللغة (التحدث، القراءة، الكتابة) بلد الارتباط بسوق العمل

(ب) الخصائص الأساسية للهجرة:

- سبب الهجرة (السبب المعلن أو الموثق للدخول الأول إلى البلد، ولاسيما بلد الارتباط بسوق العمل الحالي أو الذي ينوي أن يربطه به عمل)؛ وبالنسبة، للعمال المهاجرين الدوليين العائدين، فيكون السبب الأساسي لآخر مغادرة للبلد حيث كان لهم ارتباط سابق بسوق العمل
- نوع تأشيرة الدخول إلى البلد، تصريح الإقامة، تصريح العمل
- طبيعة الهجرة: دائمة، مؤقتة، أو دائرية
- مدة الإقامة: تاريخ أول دخول إلى بلد الارتباط بسوق العمل؛ وبالنسبة للمهاجرين الدوليين العائدين، تاريخ آخر مغادرة من البلد
- أي قيود على حقوق الإقامة في البلد حيث لدى الشخص ارتباط فعلي أو لديه نية الارتباط بسوق العمل (مثل مكان الإقامة، مدة الإقامة، التحركات)

## (ج) خصائص العمل الأساسية:

- الوضع بالنسبة للعمالة (يعمل، عاطل، خارج قوى العمل)
- فرع النشاط الاقتصادي
- المهنة
- الحالة المهنية
- وقت العمل، ويشمل ساعات العمل الاعتيادية، ساعات العمل المتعاقد عليها
- مدة التشغيل بالشهور أو السنوات
- الدخل المرتبط بالتشغيل/العمل
- التحويلات المالية المرسلة إلى خارج بلد الارتباط بسوق العمل
- استحقاقات الضمان الاجتماعي في بلد الارتباط بعمل
- أي قيود على الحق في العمل (مثل الاضطلاع بعمل أو السعي للحصول على عمل، تغيير صاحب العمل أو العمل الذي يتم تأديته)

تشير عبارة الوضع في القوى العاملة إلى الوضع الحالي للعمال المهاجرين الدوليين وللمهاجرين الدوليين لأجل العمل وآخر وضع للعمال المهاجرين الدوليين العائدين في بلد الارتباط بسوق العمل. وتشير خصائص العمل الأساسية إلى الوظيفة الأساسية الحالية للمشتغلين من العمال المهاجرين الدوليين وللمهاجرين الدوليين لأجل العمل وإلى آخر وظيفة للعمال المهاجرين الدوليين العائدين في بلد الارتباط بسوق العمل.

٤٧. يجب أن تلتزم مفاهيم جمع البيانات وفئاتها بأحدث المعايير الإحصائية الدولية إذا وجدت أو أن تكون قابلة للتحويل إليها، مثل التوصيات المتعلقة بإحصاءات الهجرة الدولية، والتصنيف الدولي الموحد للتعليم (ISCED)، والتصنيف الصناعي الدولي الموحد لجميع الأنشطة الاقتصادية (ISIC)، والتصنيف الدولي الموحد للمهن (ISCO)، والتصنيف الدولي للوضع في العمالة (ICSE)، ومعايير المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل (ICLS) بشأن إحصاءات العمل، و العمالة والاستغلال الناقص للعمل، ووقت العمل، والدخل المتعلق بالتشغيل.

٤٨. عندما يشمل تعبير «الارتباط بسوق العمل» في تعريف العمال المهاجرين الدوليين اليد العاملة المحتملة وأشكال العمل غير مدفوعة الأجر، فإنه يجب توسيع نطاق عناصر جمع البيانات لتشمل عناصر القياس الخاصة بالعمل المحتمل وأشكال العمل وخصائصها مثل درجة ارتباطه بسوق العمل، نوع الوحدة الاقتصادية (وحدات سوقية/وحدات غير سوقية) ووقت العمل في الأشكال المختلفة للعمل، كما تقتضي الحاجة.

٤٩. بالمثل، عندما يتم تخفيض الحد الأدنى لسن السكان في سن العمل ليشمل الأطفال من العمال المهاجرين الدوليين، ينبغي توسيع قائمة عناصر جمع البيانات للحصول على معلومات ذات صلة بظروف معيشة وعمل الطفل، بما في ذلك الحضور إلى المدرسة والمشاركة في الخدمات المنزلية أو الأعمال المنزلية غير مدفوعة الأجر، والتعرض لظروف عمل خطيرة والمخاطر المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، بما يتفق مع المعايير الأخيرة للمؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل بشأن إحصاءات عمل الأطفال.

٥٠. يجوز جمع عناصر بيانات إضافية، بناءً على الشواغل السياسية، مثل بيانات حول الهجرة السابقة وتاريخ العمل؛ أو العلاقات الأسرية وخصائص أفراد الأسرة؛ أو حول فئات خاصة من العمال المهاجرين الدوليين، مثل واحد أو أكثر من الفئات المذكورة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛ أو حول موضوعات خاصة، مثل الإصابات المهنية، القطاع غير الرسمي والعمالة غير الرسمية، واستغلال قوى العمل والعمل الجبري للعمال المهاجرين الدوليين، وذلك بما يتفق مع معايير المؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل حول المواضيع ذات الصلة، أي إحصاءات حول الإصابات المهنية (النتيجة عن الحوادث المهنية)، إحصاءات العمالة في القطاع غير الرسمي والعمالة غير الرسمية وإحصاءات العمل الجبري وغيرها.

٥١. تعتمد دورية جمع البيانات عامةً على الاحتياجات الإحصائية وعلى قدرة البنية التحتية الإحصائية لبلد القياس، ويمكن ألا تكون دورية جمع البيانات منطبقة على كافة عناصر جمع البيانات. ولكن كحد أدنى، يجب أن يكون توالي عناصر جمع البيانات الأساسية كافيًا لتوفير المعلومات المطلوبة عن المؤشرات الأساسية المحددة في الفقرات من ٤٠ حتى ٤٥ أعلاه.

٥٢. تؤدي عناصر جمع البيانات المذكورة أعلاه إلى زيادة في أعداد جداول تبويب البيانات وجداول البيانات المتقاطعة التبويب حول العمال المهاجرين الدوليين والعمال المهاجرين الدوليين لأجل العمل والعمال المهاجرين العائدين. ويعتمد اختيار خطة التبويب وتفصيلها على الشواغل الاقتصادية، فضلاً عن الدرجة التمثيلية، وعن جودة البيانات وعن حجم العينة المعتمدة في المسح، إذا كانت البيانات قائمة على عينات من المسوح، وعن مدى التوافر، وعلى التغطية السكانية للأغراض الإحصائية للمعلومات واستمراريتها، إذا كانت البيانات قائمة على سجلات إدارية. ينبغي أن توفر الجداول الرئيسية المعلومات المطلوبة لاشتقاق المؤشرات الأساسية المحددة في الفقرات ٤٠ إلى ٤٥ أعلاه.

٥٣. لأغراض المقارنات الدولية، قد ترغب البلدان التي تستخدم بلد الولادة كمعيار لتحديد هوية المهاجرين الدوليين في جدولة السكان المعنيين حسب بلد الجنسية وبلد الإقامة المعتادة السابقة. وبالمثل، قد ترغب البلدان التي تستخدم بلد الجنسية كمعيار لتحديد المهاجرين الدوليين في جدولة السكان المعنيين حسب بلد الولادة وبلد الإقامة المعتادة السابقة. أخيراً، قد ترغب الدول التي تستخدم التغيير في بلد الإقامة المعتادة كمعيار لتحديد المهاجرين الدوليين، في جدولة السكان المعنيين حسب بلد الجنسية وبلد الولادة.

### مصادر البيانات

٥٤. وقد تأتي المعلومات حول الجوانب المختلفة لهجرة اليد العاملة الدولية وفئات العمال المهاجرين الدوليين من مصادر متنوعة. ولذا يجب التعامل مع هذه المصادر الإحصائية المختلفة كمصادر تكميلية، لاستخدامها معاً من أجل استنباط مجموعات شاملة من الإحصاءات. ومن المفيد التمييز بين مصادر إحصاءات المخزون والتدفق على النحو التالي:

(أ) مصادر تنتج إحصائيات حول المخزون: تعدادات السكان؛ ومسوح الأسر، وبالتحديد مسوح القوى العاملة (ولاسيما تلك المتعلقة بمجموعات معينة مثل الفئة ١٤ (أ) (المقيمون المعتادون) للعمال المهاجرين الدوليين)؛ ومسوح الهجرة المتخصصة والمسوح الديموغرافية؛ والمسوح المتخصصة حول فئات سكانية أو مجالات محددة أو تلك التي تركز عليها (مثل الدراسات المسوح التي تجرى بالقرب من الحدود الدولية والمسوح التي تجرى لمخيمات اللاجئين)؛ وتعدادات المنشآت والمسوح باستعمال العينات؛

(ب) مصادر تنتج إحصائيات حول التدفق: السجلات الحدودية؛ إحصاءات تصاريح الإقامة الصادرة؛ إحصاءات تصاريح العمل الصادرة وإحصاءات التأشيرات الصادرة؛ تسجيلات المغادرة والمسوح الأسرية؛

(ج) المصادر التي يمكن أن تنتج كلا من إحصائيات المخزون والتدفق: سجلات السكان؛ ومسوح الأسر المعيشية، وسجلات الأجانب؛ وسجلات الضرائب والضمان الاجتماعي؛ وسجلات استخدامات المرافق (مثل التلفزيون والكهرباء)؛

(د) مصادر أخرى: قد تتطلب مجموعات معينة من العمال المهاجرين الدوليين، الذين في حاجة للحماية الدولية، استخدام دراسات استقصائية خاصة ذات عينات مستهدفة بسبب خصائصهم وظروفهم الخاصة. قد تقوم المصادر الإدارية المناسبة للبيانات، عند توفرها، بدور تكميلي لمسوح العينة المستهدفة أو قد تعمل كبديل لمثل هذه المسوح.

### المشاكل المتعلقة بالقياس

٥٥. في إطار كل مصدر من مصادر البيانات، يجب تطوير منهجيات خاصة للتعامل مع مشاكل معينة متعلقة بقياس هجرة اليد العاملة الدولية. على سبيل المثال:

(أ) عند قياس فئة ١٤ (أ) (المقيمون المعتادون) للعمال المهاجرين الدوليين، باستخدام مسوح الأسر المعيشية مثل مسوح القوى العاملة، يجب جمع المعلومات حول وضع المهاجر ووضع العمل ومطابقتها على المستوى الشخصي. كما يجب تطوير أدوات جمع البيانات بحيث تسمح بهذا الربط؛

(ب) وبالمثل، عند قياس العمال المهاجرين الدوليين العائدين باستخدام مسوح الأسر المعيشية مثل مسوح القوى العاملة، ينبغي تطوير أدوات جمع للبيانات لجمع البيانات المتعلقة بحالة المهاجرين السابقة أو الأخيرة وربطها بحالة العمل المماثلة السابقة أو الأخيرة في البلد الذي له ارتباط بسوق العمل على مستوى الأشخاص؛

(ج) عند قياس فئة ١٤ (ب) (غير مقيمين) للعمال المهاجرين الدوليين باستخدام التسجيلات الإدارية لتصاريح العمل أو بيانات المسوح عن مكان العمل في بلد القياس، يجب تطوير منهجيات خاصة لتجنب العد المتكرر للأشخاص (مثل عد جميع المقبولين بدلاً من عد الداخلين لأول مرة فقط أثناء الفترة المرجعية) ولمراعاة المواقف التي يكون لدى العامل فيها أكثر من صاحب عمل أو يشترك في العمل في أكثر من منشأة. ويجوز مقارنة النتائج مع البيانات المقابلة المتحصل عليها من مسوح الأسر المعيشية، مثل مسوح القوى العاملة التي أجريت في بلد الإقامة المعتادة؛

(د) وبالمثل، عند قياس تدفق المهاجرين الدوليين لأجل العمل أو تدفق العمال المهاجرين الدوليين باستخدام المصادر الإدارية، ينبغي إيلاء عناية خاصة بتعزيز هذه المصادر لضمان دقة المعلومات، قدر الإمكان، من أجل تحديد السكان المستهدفين بشكل مناسب؛

(هـ) وفي الختام، يجب تطوير إجراءات خاصة لجمع العينات، عند قياس بعض الفئات الفرعية المحددة من العمال المهاجرين الدوليين، مثل العمال بدون وثائق رسمية أو العمال المرشدين خارجياً الذين يعيشون ويعملون في المخيمات. تكون هذه الإجراءات الخاصة قادرة على ملاحظة العينات الملحوظة والممثلة لهذه الفئة السكانية التي يصعب الوصول إليها، والتي تغطي اما تغطية جزئية أو لا يتم تغطيتها من خلال التعدادات والمسوح باستخدام العينات.

### التقديرات العالمية لمنظمة العمل الدولية

٥٦. تحظى هجرة اليد العاملة الدولية بأولوية متزايدة في مجال السياسات. غير أنه يجب أن تستند سياسات هجرة اليد العاملة الدولية إلى أدلة قوية كي تكون فعالة. لذلك هناك حاجة ملحة لبيانات حول عدد العمال المهاجرين الدوليين وتوزيعهم حسب قطاع النشاط الاقتصادي ووضعهم في العمل. وقد طورت منظمة العمل الدولية منهجية متكاملة لإعداد التقديرات العالمية والإقليمية للعمال المهاجرين ووضعت تقديرات تعتمد السنة المرجعية ٢٠١٣ وذلك لسد فجوة البيانات. كما طُورت هذه المنهجية واستُخدمت لوضع تقديرات عالمية جديدة باعتماد السنة المرجعية ٢٠١٧، والتي من المفترض ان تُنشر في ٢٠١٨ وتُحدَّث بعد ذلك دورياً. وتعتمد جودة التقديرات العالمية على اكتمال مصادر البيانات المتاحة من البلدان وجودتها، وتتطلب جهداً متواصلًا لتحسين هذه المصادر.

### قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية

٥٧. وتُدْرَج قاعدة بيانات إحصاءات هجرة اليد العاملة الدولية الخاصة بمنظمة العمل الدولية حاليًا بصفحتها مجموعة خاصة ضمن قاعدة بيانات إحصاءات منظمة العمل الدولية (ILOSTAT) وهي متاحة مجانًا للمستخدمين على الانترنت. تركز قاعدة البيانات على:

(أ) توفير مصدر معلومات شاملة ومناسبة يسهل الولوج إليها، تمكن من وضع سياسات عن هجرة اليد العاملة الدولية قائمة على الأدلة؛

(ب) تحديد مصادر البيانات الحالية التي تجمعها البلدان، بما في ذلك جودتها ومنظورها واكتمالها وقابليتها للمقارنة ونقاط الضعف المحتملة التي يمكن معالجتها من خلال بناء القدرات؛

(ج) اعداد مجموعة من الجداول ذات الصلة عن هجرة اليد العاملة الدولية بصفحتها نقطة مرجعية موحدة لعملية جمع البيانات المستقبلية وإعداد التقارير، فضلاً عن تقييم الجهود المبذولة في بناء القدرات.

٥٨. وتقوم منظمة العمل الدولية بتوسيع نطاق قاعدة بيانات إحصاءات هجرة اليد العاملة الدولية بشكل تدريجي لتغطي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. مع العلم ان كل البيانات مبوبة حسب نوع الجنس.



## الإجراءات المستقبلية

### منهجية عمل منظمة العمل الدولية

٥٩. ينبغي لمنظمة العمل الدولية، بالتعاون مع البلدان التي تبدي اهتماماً بجمع بيانات حول هجرة اليد العاملة، والمنظمات الدولية والإقليمية، وممثلي العمال وأصحاب العمل، أن تواصل العمل المنهجي المتعلق بهذه المبادئ التوجيهية، ولا سيما فيما يتعلق بالمنهجيات المناسبة لتحديد البيانات المتعلقة بالفئات الرئيسية والفئات الفرعية وجمعها، والعمال المهاجرين الدوليين والمهاجرين الدوليين لأجل العمل والعمال المهاجرين الدوليين العائدين. كما يجب على منظمة العمل الدولية تقديم تقارير عن التقدم المحرز في عملها في الجلسات المستقبلية للمؤتمر الدولي لخبراء إحصاءات العمل، حسب الاقتضاء.

٦٠. ولتعزيز تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية، ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقوم بعملها من خلال الآلية التعاونية التي تركز على ما يلي:

(أ) نشر هذه المبادئ التوجيهية وإيصالها على نطاق واسع؛

(ب) مشاركة الممارسات الجيدة بين البلدان؛

(ج) تقديم المساعدة الفنية عن طريق التدريبات وبناء القدرات، ولاسيما المؤسسات الإحصائية الوطنية ومن خلال الخدمات الإحصائية ذات الصلة في الوزارات؛

(د) تنفيذ عمل مفاهيمي ومنهجي؛

(هـ) تحسين الاتساق بين مصادر البيانات المتعددة، الإدارية والإحصائية على حد سواء، وهو أمر ضروري لإنتاج تقديرات عالمية وإقليمية ووطنية أكثر موثوقية حول هجرة اليد العاملة؛

(و) تنسيق أفضل بين مستخدمي ومنتجي معلومات هجرة اليد العاملة، مع ضم الشركاء الاجتماعيين عند تحديد الاحتياجات من البيانات الوطنية والدولية؛

(ز) تعميم وتوحيد محور هجرة اليد العاملة في مسح القوى العاملة والتعدادات الوطنية، إذا لزم الأمر، لضمان جودة نتائج الإحصاءات ذات الصلة بالسياق الوطني؛

(ح) تحليل وعرض إحصاءات حول هجرة اليد العاملة الدولية والعمال المهاجرين مدعومةً بالملاحظات الفنية المناسبة؛

(ط) التعاون مع المنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية (GFMD) والمساهمة في تنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (بصيغته المعتمدة).

### المساعدة الفنية التي تقدمها منظمة العمل الدولية

٦١. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن توسع نطاق المساعدة الفنية المقدمة في مجال إحصاءات هجرة اليد العاملة لدعم تنفيذ الدول الأعضاء لهذه المبادئ التوجيهية. كما يجب أن تشمل تلك المساعدة الفنية تقديم المشورة الفنية والتدريبات التي تستهدف تعزيز القدرات الوطنية، عند الاقتضاء، وتوفير الدعم المالي للبلدان لجمع بيانات هجرة اليد العاملة وتحليلها، في إطار الإمكانيات المتاحة.